بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

التنبيه الخامس من تنبيهات باب التزاحم: في تخريج التزاحم بين الموسع والمضيق.

وبيانه: إذا لم يقدر المكلف على الجمع بين إزالة النجاسة عن المسجد – مثلاً – والصلاة في سعة وقتها، فإزالة النجاسة واجب مضيق، بينما الصلاة واجب موسع لإمكان أن يأتي بها المكلف في غير وقت إزالة النجاسة، فلو فرض أن المكلف لم يقم بإزالة النجاسة عن المسجد وصلى فهل يمكن تصحيح صلاته بنفس إطلاق الأمر بالصلاة، أو لابد في تصحيح صلاته من الأمر الترتبي؟

وهذه المسألة تبتني على تنقيح عدة بحوث نتعرض لها مختصراً:

البحث الأول: هل أن حقيقة الحكم التكليفي تقتضي اعتبار القدرة في متعلق التكليف أم لا؟

البحث الثاني: على فرض أن حقيقة الحكم التكليفي لا تقتضي اعتبار القدرة في متعلق التكليف، وإنما اعتبارها بيد العقل، فهل يرى العقل اعتبارها في متعلق التكليف، أم في محركية التكليف، أم في تنجز التكليف؟

البحث الثالث: على فرض أن العقل يحكم باعتبار القدرة في متعلق التكليف، فهل يكتفى في ذلك بكون الجامع مقدوراً، أم لابد من القدرة على جميع الأفراد؟

البحث الرابع: على فرض أنه يكفي في القدرة على متعلق التكليف القدرة على الجامع ولا حاجة إلى القدرة على كل الأفراد، فهل يمكن تصحيح الصلاة المزاحمة لإزالة النجاسة عن المسجد بنفس إطلاق الأمر بالصلاة كقوله: ﴿أقم الصلاة﴾ أم لابد من الأمر الترتبي؟

البحث الخامس: إذا قلنا بأنه يكفي في صحة الصلاة المزاحمة للإزالة إطلاق الأمر بالصلاة، فهل يتوقف ذلك على إمكان الواجب المعلق وإمكان الشرط المتأخر أم لا يتوقف عليهما؟

البحث الأول: هل أن حقيقة التكليف تقتضي كون المتعلق مقدوراً أم لا؟

وبعبارة اخرى: أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف ناشئ عن عامل داخلي أم عامل خارجي؟ بمعنى هل أن التكليف بنفسه يقتضي القدرة، أو أن العقل من الخارج اعتبر القدرة في متعلق التكليف؟

وهذا يبتني على تحديد حقيقة الحكم التكليفي ففي حقيقة الحكم التكليفي مباني ثلاثة:

١- أن التكليف من مقولة الكيف النفساني.

٢- أن التكليف من سنخ الانشاء.

٣- أن التكليف من مقولة الاعتبار.

وقد ذهب سيدنا الخوئي (قدس سره) إلى أن التكليف من مقولة الاعتبار، وأنه اعتبار الفعل على ذمة المكلف نظير الدين، فكما أن الدين اعتبار شيء على ذمة المكلف فكذلك التكليف.

ولذلك ورد في بعض الروايات التعبير عن الحج بأنه دين، فمثلاً: من استطاع في حياته للحج وفرط فيه حتى عجز ولم يحج فإن الحج دين في ذمته، وثمرة كونه ديناً إخراجه من أصل التركة قبل التقسيم، وكذلك التكليف فإن قول المشرع: ﴿أقم الصلاة﴾ ليس إلا اعتبار الصلاة في ذمة المكلف، فالصلاة دين.

ومن الواضح أن الدين لا يقتضي القدرة، بل سواء كان المدين قادراً أم عاجزاً فهو مدين، فكذا التكليف لا يقتضي أخذ القدرة في متعلقه، فإنه مجرد اعتبار، والاعتبار خفيف المؤنة، فلا موجب لاعتبار القدرة في متعلق التكليف، بل يحتاج إلى عامل خارجي يدل على اعتبارها.

ولكن ما أفاده (قدس سره الشريف) محل تأمل بل منع، فإن التكليف حقيقة عقلائية واضحة، وعند الرجوع للمرتكزات العقلائية يرى أن التكليف ليس مجرد اعتبار، بل هو إما هو الإرادة المبرزة – كما هو مسلك المحقق العراقي (قدس سره) – أو هو الإنشاء بداعي البعث والمحركية بالإمكان – وهو مسلك المحقق النائيني (قدس سره) –.

ولا يبعد مسلك العراقي (قدس سره) وهو كون التكليف من مقولة الكيف النفساني، وهو الإرادة المبرزة سواء أبرزت الإرادة بالأمر نحو: ﴿أقم الصلاة﴾، أو أبرزت الإرادة بالإخبار كأن يقول: (إني أريد منك الصلاة)، أو أبرزت الإرادة بالاعتبار: نحو اعتبار الصلاة على ذمة المكلف، فإن هذه كلها مجرد مبرزات.

أو كما في كلمات السيد الأستاذ (مد ظله) أن التكليف ذو عنصرين:

١- عنصر شكلي.

٢- عنصر معنوي.

والمبرزات من سنخ العنصر الشكلي الذي لا يكفي فهمه في درك حقيقة التكليف، إذ المدار على العنصر المعنوي المقوم لحقيقة التكليف، والعنصر المعنوي هو الإرادة – أي قرار النفس بضرورة صدور الفعل من الغير في الوجوب أو رجحانه في المستحب – فهذا القرار في نفس المولى هو حقيقة التكليف.

ومقتضى مولوية المولى أنه متى علم المكلف أن لدى المولى قراراً بصدور العمل ألزمه عقله بالامتثال، سواء صدر من المولى اعتبار للفعل على ذمته أم لم يصدر، فإن الملاك في ضرورة الانبعاث علم المكلف بقرار المولى.

بل لو لوحظت طريقة شيوخ العشائر والسلاطين والآباء فإنه لا يرى منهم عند قيامهم بالتكليف أكثر من التعبير عن الطلب والإرادة، دون تجشم عملية الاعتبار، فلا مقتضي ولا موجب لأخذ عنصر الاعتبار أو الإنشاء في حقيقة التكليف، فإن صفة المولوية لمصدر التكليف تقتضي التحرك عقلاً نحو العمل بمجرد إحراز الطلب من دون حاجة للإنشاء أو الكلام، ولذلك لو عبر عن الإرادة بالإخبار أو الإشارة وفهم العبد أنه يريد منه العمل كفى ذلك في بعث العقل ومحركيته، وإنما أخذ عنصر الإبراز من أجل إحراز الإرادة لا أكثر.

وعلى فرض التنزل وعدم الإذعان بالمبنى السابق فإن الأقرب للمرتكزات هو المبنى الثاني.

وبناءً عليه فلا بد في تحقق التكليف من قيام المولى بالإنشاء بداعي البعث والمحركية، وهذا الداعي هو المقوم عند العقلاء لحقيقة التكليف، بل حتى لو كان التكليف من مقولة الاعتبار فليس هو مجرد اعتبار الفعل على ذمة المكلف، بل هو اعتبار مسؤولية المكلف عن الفعل، أو اعتبار البعث والزجر بحيث يقتضي تحرك العبد عند وصوله له بلا واسطة، وإلا لم يبق فرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي على مبنى سيدنا الخوئي.

فمثلاً: إذا استؤجر شخص لعمل – كما لو استؤجر على كنس المسجد – فإن استئجاره على العمل هو عبارة عن اعتبار العمل على ذمته، بينما الإجارة ليست من سنخ التكليف بل من سنخ الحكم الوضعي، إذ لا معنى لاعتبار الكنس على ذمة المكلف إلا الحق أو الملكية، وليس حكماً تكليفياً.

فاعتبار الفعل على الذمة أمر مشترك بين الحكم التكليفي والوضعي لا خاص بالتكليف.

وبما أن الحكم التكليفي هو الإرادة المبرزة أو الإنشاء بداعي المحركية فلا بد من كون متعلقه مقدوراً، إذ لا يتصور الإرادة نحو غير المقدور أو البعث والمحركية نحو غير المقدور، والنتيجة أن نفس التكليف بغض النظر عن حكم العقل هو الذي يقتضي كون متعلقه مقدوراً، فاعتبار القدرة في متعلق التكليف من داخل التكليف لا من خارجه.

البحث الثاني: على فرض التسليم بما ذكره سيدنا (قدس سره) من أن التكليف لا يقتضي شيء، وإنما العقل هو الذي يحكم باعتبار القدرة، فهل العقل يرى اعتبار القدرة في متعلق التكليف لقبح التكليف بغير

المقدور، أم يحكم باعتبار القدرة في المحركية؟ بمعنى ان التكليف بغير المقدور وإن لم يكن قبيحاً عقلاً إلا أن محركية التكليف منوطة بالقدرة وإلا لكان التكليف لغواً؟

أم أنه لا قبح في التكليف بغير المقدور ولا المحركية لغو، وإنما لا يتنجز بحيث يعاقب المكلف على تركه إلا إذا كان مقدوراً، فالقدرة دخيلة في تنجزه – أي استحقاق العقاب على مخالفته لا في متعلقه ولا في محركيته –، وهو ما اختاره سيدنا الخوئي (قدس سره) [في المحاضرات ج٣ ص٦٦] من حكم العقل باعتبار القدرة في المنجزية، بمعنى أنه لا يعاقب على ما يعجز عنه، كما اختاره بعض الأكابر في تهذيب الأصول.

والصحيح: أنه لو تجاوزنا ما ذكر في البحث الأول لقلنا إن القدرة دخيلة في متعلق التكليف لا في المحركية أو التنجز، فإن العقل وإن لم يحكم بقبح التكليف بغير المقدور – بناءً على كون التكليف إنشاءً أو اعتباراً – لعدم كونه ظلماً للمكلف، إلا أن الرجوع إلى المرتكزات العقلائية يرشد إلى دخل القدرة في متعلق التكليف، فلو اعتبر المولى الاستهلال على ذمة الأعمى لكان مستهجناً لدى المرتكز العقلائي، بل هو سخرية وليس تكليفاً، أو اعتبر على المشلول أن يهرول بين الصفا والمروة فإنه استهزاء وسخرية، مما يعني أن التكليف الحقيقي لا يتعلق بغير المقدور، مع تفصيل سبق في بحث التزاحم، وهو أن هناك فرقاً بين القدرة على المتعلق والقدرة التامة.

فالقدرة على المتعلق بمعنى أن يكون المكلف قادراً في حد ذاته على العمل دخيلة في متعلق التكليف، إما بنفس التكليف أو باقتضاء المرتكز العقلائي.

والقدرة التامة بمعنى امتلاك الأدوات وارتفاع العوائق مضافاً لقدرة عضلاته دخيلة في المحركية، فإن العقل لا يحكم بلزوم التحرك نحو العمل بمجرد أن المكلف قادر بحسب عضلاته على العمل، بل لابد من وجود الأدوات وارتفاع الموانع، ولذلك لو وقع التزاحم بين عملين فإنه يقع التنافي بينهما في حكم العقل بالباعثية والمحركية.

والحمد لله رب العالمين.